



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، أوامر ومراسيم  
قرارات، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	سنة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	30 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لن النسخة الأصلية : 0.60 د.ج و لن النسخة الأصلية وترجمتها 1.30 د.ج - من العدد للستين السابقة : 1.00 د.ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشركين.  
الطلب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 1.00 د.ج - من النشر على أساس 15 د.ج للسطر.

## فهرس

### وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في 4 و 14 و 16 و 17 و رجب و 13 و 14 و 15 و 16 شعبان و 2 و 17 و 24 رمضان و 4 و 6 و II شوال عام 1396 الموافق 2 و 12 و 14 و 15 يوليو و 9 و 10 و II و 12 و 28 غشت و 12 و 19 و 28 و 30 سبتمبر و 5 أكتوبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين .  
71

### وزارة الأشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الإسكان الحضري المزمع انشاؤها بسوق أهراس .  
74

- قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الإسكان الحضري المزمع انشاؤها بالاصنام .  
75

### اتفاقات دولية

- مرسوم رقم 76 - 200 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الألمانية والمتعلق بالنقل الجوي الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976 بمدينة بون .  
70

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة .  
71

## وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن التنظيم الإداري للمركز الوطني الطبي الرياضي .  
79

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة .  
80

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .  
81

- قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيز والبرمجة .  
81

- قراران مؤرخان في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير .  
81

## كتابة الدولة للمياه

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين للدولة في المياه .  
82

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد الدخول في سلك مهندسي التطبيق للمياه .  
83

- قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزعم انشاؤها بخنشلة .  
75

## وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم I متفجرات) .  
76

- قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم I مفرقات) .  
77

## وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحة .  
78

## وزارة قداماء المجاهدين

- قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة .  
78

- قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام .  
78

## اتفاقات دولية

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق بالنقل الجوي الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976 بمدينة بون .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 76 - 200 مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق بالنقل الجوي الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976 بمدينة بون

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة III - 17 ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية الالمانية والمتعلق بالنقل الجوي الموقع عليه في 6 مايو سنة 1976، بمدينة بون،

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للمواد المتفجرة

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 يعين السيد دراجي زيقوش مديرا عاما للمكتب الوطني للمواد المتفجرة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من اول يناير سنة 1977.

## وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة في 4 و 14 و 16 و 17 و 13 و 14 و 15 و 16 شعبان و 2 و 17 و 24 رمضان و 4 و 6 و 11 شوال عام 1396 الموافق 2 و 12 و 14 و 15 يوليو و 9 و 10 و 11 و 12 و 28 غشت و 12 و 19 و 28 و 30 سبتمبر و 5 أكتوبر سنة 1976 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 4 رجب عام 1396 الموافق 2 يوليو سنة 1976 ، يرتب السيد عمرو بن سلامة في الدرجة 2 و 3 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345 و 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد محمد بلقاسم رابع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد عمار بلقاضي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تعين الأنسة فاطمة عيساني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة والطاقة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد ابن زهير بصة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976 تعين السيدة نذيرة شنتوف ، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد سمير شرواطي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الدولة المكلفة بالنقل .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يعين السيد محمد والتسان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، يرتب السيد التلي بن الشيخ، في الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تقبل استقالة السيد عبد العظيم بن علاقي، ابتداء من اول يناير سنة 1976 .

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد حسن صديقي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد عبد الباقي بوحاراة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد رباعية العايب، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يرسم السيد عبد القادر مدوار، ويرتب في الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من اول يوليو سنة 1975 ويحتفظ لغاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 5 سنوات و 6 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976، يعين السيد عبد القادر بن عيادة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976، يعين السيد كمال عمارة، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976، يرقى السيد بغداد بودع، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول فبراير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 باقدمية قدرها II شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1396 الموافق 11 غشت سنة 1976، يرقى السيد مروان جبور، الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من اول غشت سنة 1972، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972، باقدمية قدرها 5 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1396 الموافق 12 يوليو سنة 1976، تعين السيدة حسينة سوامي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة العمومية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالأمر في مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976، يرسم السيد فريد دلمي، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976، ترسم السيدة سراسار الملوذة عائشة بن عباسي، وترتب في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1975 وتحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عام واحد.

بموجب قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1396 الموافق 14 يوليو سنة 1976، يرسم السيد عبد القادر شطاب، ويرتب في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها عامان و 10 شهور.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976، تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد الاخضر قحماز كمتصرف متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1396 الموافق 15 يوليو سنة 1976، تلغى احكام القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد مبروك محداي كمتصرف متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1396 الموافق 9 غشت سنة 1976، يعين السيد واسيني غزالي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، تقبل استقالة السيد محمد صالح بن زرافة، المتصرف من الدرجة 2 ابتداء من اول يناير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1396 الموافق 10 غشت سنة 1976، يعين السيد محمد بلال متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه.

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، تعين الأنسة اسمهان زليخة قهواجي، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالأمر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد عمر عليوان، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد عثمان داود، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتخطيط .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد محمد سي علي، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، تعدل القرارات المؤرخة في 7 يوليو سنة 1969 و 11 مايو سنة 1973 و 6 يوليو سنة 1974 كما يلي :

« يدرج السيد عبد الرحمن علي اسماعيل، ويرسم ويرتب في الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) بدون اقدمية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 » .

كما يرقى المعنى بالأمر الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يوليو سنة 1971، .

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يرتب السيد حميد بلحاج، في الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 6 شهور و 7 أيام .

بموجب قرار مؤرخ في 24 رمضان عام 1396 الموافق 19 سبتمبر سنة 1976، يقبل السيد الطاهر ايملهانين، المتصرف من الدرجة 10، بأن يثبت حقه في التقاعد ابتداء من اليول التالي لتاريخ تبليغ هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976، يرسم السيد عبد الله مهنأوي، ويرتب في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ في 16 شعبان عام 1396 الموافق 12 غشت سنة 1976، تعين السيدة بوزيدي المولودة خوري خديجة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للمياه .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية بالأمر في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يدرج ويرسم ويرتب السيد محفوظ زروطة في الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد ادريس قوال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة البريد والمواصلات .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد علي زروال، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد ميلود عبدون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1396 الموافق 28 غشت سنة 1976، يعين السيد احمد الاكل، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1396 الموافق 12 سبتمبر سنة 1976، تلغى احكام القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن موسلمال، كمتصرف متمرن .

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ في 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بإنشاء مناطق جديدة للاسكان الحضري،

- وبناء على الملف المبرر لإنشاء منطقة الاسكان الحضري بسوق اهراس (غرب) ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي لسوق اهراس بتاريخ 8 سبتمبر سنة 1976،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذي لولاية قالة بتاريخ 31 غشت سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،  
يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية سوق اهراس يقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق باصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة سوق اهراس .

**المادة 2 :** تدرج الاراضي الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 3 :** يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التي تهتم المجموعة السكنية لسوق اهراس ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشآت الاساسية، في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده .

**المادة 4 :** يكلف والي قالة ورئيس المجلس الشعبي البلدي لسوق اهراس والمدير العام للصندوق الجزئى للتهيئة العمرانية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 ذى القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيبالك

بموجب قرار مؤرخ في 4 شوال عام 1396 الموافق 28 سبتمبر سنة 1976، يرتب السيد محمد وارد في الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 10 غشت سنة 1973 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1973 باقدمية قدرها 6 شهور و 21 يوما .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976، يرقى السيد عبد القادر عباس، الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 545) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1975 باقدمية قدرها شهران و 8 ايام .

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1396 الموافق 30 سبتمبر سنة 1976، يعين السيد رشيد مدور، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشبيبة والرياضة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1396 الموافق 5 اكتوبر سنة 1976، يعدل القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 1974، كائلى :  
« يرسم السيد أحمد الوثيق بوشامة، ويرتب فى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972 ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ باقدمية قدرها 3 سنوات و 6 شهور » .

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

**قرار مؤرخ في 14 ذى القعدة عام 1396 الموافق 6 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضري المزعم انشاؤها بسوق اهراس**

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

العمرائية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى

المزمع انشاؤها بخنشلة

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1835 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى جنوب خنشلة ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى لخنشلة بتاريخ 5 ابريل سنة 1976،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية ام البواقي بتاريخ 16 مارس سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية خنشلة يقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق باصل هذا القرار ويوجد جنوب مدينة خنشلة .

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

قرار مؤرخ فى 29 ذى القعدة عام 1396 الموافق 21 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بالاصنام

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1835 الموافق 10 يوليو 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1398 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبناء على المنشور المؤرخ فى 19 فبراير سنة 1975 والمتعلق بانشاء مناطق جديدة للاسكان الحضرى،

- وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضرى بغرب الاصنام المسماة المنطقة الاجتماعية والثقافية ،

- وبناء على مداولة المجلس الشعبى البلدى للاصنام بتاريخ اول يوليو سنة 1976 ،

- وبناء على محضر اجتماع المجلس التنفيذى لولاية الاصنام بتاريخ II اكتوبر سنة 1976،

- وبناء على اقتراح مدير التخطيط والتعمير ،  
يقرر ما يلى :

**المادة الاولى :** يعين كمنطقة سكنية حضرية يزعم انشاؤها جزء من تراب بلدية الاصنام يقع داخل المحيط المحدد فى التصميم الملحق باصل هذا القرار ويوجد غرب مدينة الاصنام.

**المادة 2 :** تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحدد بالمادة السابقة فى الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 .

**المادة 3 :** يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية للاصنام ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

**المادة 4 :** يكلف والى الاصنام ورئيس المجلس الشعبى البلدى للاصنام والمدير العام للصندوق الجزائرى للتهنة

يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ 100 كلغ من المتفجرات (متفجرات I = بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات ذات النترات) .

لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 100 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتعل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر ومن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن يشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 500 متر من كل جهة .

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

ويجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى التنظيمات الجارى بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

كما يجب أن تكون أرض المستودع مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

المادة 3 : يجب ان تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية التى تهتم المجموعة السكنية لخنشلة ولاسيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعى والمنشآت الاساسية، فى انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذى سيتم اعداده .

المادة 4 : يكلف والى ام البواقي ورئيس المجلس الشعبى البلدى لخنشلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 ذى الحجة عام 1396 الموافق 30 نوفمبر سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء بإنشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث (رقم 1 متفجرات)

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للمختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء فى أن يؤسس ويستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث فى مجموع التراب الوطنى ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارى بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة والذى يبقى مرفقا باصل هذا القرار. ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 3 أمتار وعرضها متران .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى «مستودع متنقل - المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء رقم I متفجرات» .

يوضع سباح معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السباح بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لاجل الخدمة .

يجب على المختبر الوطنى للاشغال العمومية والبناء أن يعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعاره رسميا بهذا القرار، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانتهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده. ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

«مستودع متنقل للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء رقم I مفرقات» .

يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى وهو 250 وحدة أي 500 كلغ من المواد المتفجرة .

لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أي مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي .

يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل، أن يشعر بذلك الوالي المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل، وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز للوالي المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر . ويجب اعلام الوالي والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحسدة في التنظيمات الجارية بها العمل .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التي يمكن أن تتسبب في أحداث شرر، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره . ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- الولاية ،
- القائد العام للدرك الوطني بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحرايطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 100 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز، ويجب أن يكون في امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة .

وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير .

يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،
- الولاية ،
- القائد العام للدرك الوطني، بمدينة الجزائر ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يتضمن الترخيص للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 مفرقات)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1396 الموافق 6 ديسمبر سنة 1976 يرخص للمختبر الوطني للاشغال العمومية والبناء في أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث في مجموع التراب الوطني ضمن الشروط المحددة بموجب التنظيمات الجارية بها العمل وضمن الشروط المبينة أدناه .

يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن الجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات .

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغل مع العبارة التالية :

## وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1396 الموافق 27 نوفمبر سنة 1976 يصرح بانتخاب الشخصين الآتي ذكرهما كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحة .

العضو المرسم      العضو النائب

السيد : مصطفى بن عيسى      السيد : محمود بن حسين

ويعين الشخصان الآتي ذكرهما كممثلين عن الادارة في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المراقبين في السياحة .

العضو المرسم      العضو النائب

السيد : محمد ناجم      السيد : محند العربي بومعزة

## وزارة قدماء المجاهدين

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون العامة

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى الامر رقم 70 - 53 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 284 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن انشاء مديرية للشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 رمضان عام 1396 الموافق 18 سبتمبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد الله حمدي كمدير للشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الله حمدي، مدير الشؤون العامة بوزارة قدماء المجاهدين الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 .

محمود قنز

قرار مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مفتش عام

عام

ان وزير قدماء المجاهدين ،

بمقتضى الامر رقم 70 - 53 المؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 198 المؤرخ في 3 شوال عام 1390 الموافق اول ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة قدماء المجاهدين ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1396 الموافق 25 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد قاضي كمفتش عام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد قاضي، المفتش العام بوزارة قدماء المجاهدين، الامضاء باسم وزير قدماء المجاهدين على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 ذى الحجة عام 1396 الموافق 8 ديسمبر سنة 1976 .

محمود قنز

وتنظم الكتابة العامة في الاقسام التالية قسم للادارة العامة  
وقسم للتنسيق وقسم للاشغال التقنية ١٠١

I - يشتمل قسم الادارة العامة على :

أ - فرع المستخدمين ويكلف بما يلي :

- تعيين المستخدمين وتسييرهم ،
- تكوين وتحسين مستوى الاعوان العاملين في المركز ،
- النزاعات الادارية .

ب - فرع الميزانية، ويكلف بما يلي :

- تحضير الميزانية ،
- الالتزام بالنفقات ،
- توزيع الاعتمادات بين مراكز الطب الرياضي ،
- التحليل والمراقبة المالية الدورية .

ج - فرع التجهيز والهيكل الاساسية ويكلف بما يلي :

- وضع برنامج التجهيز سنويا ،
- تحضير الصفقات ،
- مراقبة عمليات التنفيذ الخاصة بالصفقات ،
- استلام وجرد وتوزيع المعدات والتجهيز لمختلف  
المصالح .

د - المحاسبة وهو يكلف بادارة محاسبة المؤسسة .

2 - يشتمل قسم التنسيق على :

أ - فرع للترتيب والتنظيم، ويكلف بما يلي :

- جميع الاشغال الخاصة بالكتابة الادارية ،
- البريد والمحفوظات ،
- اعداد ونشر الانظمة الخاصة بالطب الرياضي .

ب - فرع الاحصائيات والتخطيط، ويكلف بما يلي :

- اعداد برامج وميزانيات العمل ،
- اشغال الاحصائيات والتخطيط .

ج - فرع التفتيش، وهو يكلف بصيانة الترتيب وحفظ  
النظام في المركز وكذلك المراقبة الادارية للمراكز  
الطبية الرياضية .

3 - يكلف قسم الاشغال التقنية بما يلي :

- بأن يضع تحت تصرف الاطباء الوسائل التكنولوجية  
الضرورية للممارسة الطبية واشغال التعليم والبحث .
- بالاشغال التقنية لصيانة واصلاح المباني والمنشآت  
التقنية والاجهزة الطبية .

وينظم قسم الاشغال التقنية في الفروع التالية : فرع طبي  
كهربائي وفرع تقني للصيانة وفرع للصحة والمؤونات .

أ - يكلف الفرع الطبي الكهربائي بأشغال الالكترونيك  
والكهرباء ذات الضغط المنخفض والالكتروميكانيك وآلية  
التدفئة .

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1396  
الموافق 23 يونيو سنة 1976 يتضمن التنظيم الاداري للمركز  
الوطني للطب الرياضي

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386  
الموافق 2 يونيو سنة I966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون  
الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 7I - 70 المؤرخ في 29 شعبان عام I39I  
الموافق I9 أكتوبر سنة I97I والمتضمن أحداث المركز الوطني  
للطب الرياضي والمعدل بالامر رقم 76 - 4I المؤرخ في 20 ربيع  
الثاني عام I396 الموافق 20 أبريل سنة I976 ولا سيما المادة 5  
منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I34 المؤرخ في I2 صفر عام  
I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن كليات تطبيق الامر  
رقم 66 - I33 المؤرخ في 2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة  
I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على  
المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - I62 المؤرخ في I4 ذى الحجة  
عام I394 الموافق 28 ديسمبر سنة I974 والمتضمن تأسيس  
المراقبة الطبية والرياضية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 263 المؤرخ في I4 ذى الحجة  
عام I394 الموافق 28 ديسمبر سنة I974 والمتضمن القانون  
الاساسي الخاص للمساعدين في الطب الرياضي ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 جمادى  
الاولى عام I396 الموافق 8 مايو سنة I976 والمتضمن التنظيم  
الاستشفائي الجامعي للمركز الوطني للطب الرياضي ،

يقررون ما يلي :

**المادة الاولى :** يشتمل المركز الوطني للطب الرياضي تحت  
سلطة المدير العام على :

- كتابة عامة ،
- قسم طبي للرياضة الجماهيرية ،
- قسم طبي للرياضة التطبيقية ،
- قسم الدراسات والتكوين ،
- قسم الاسعاف الطبي الرياضي .

**المادة 2 :** تكلف الكتابة العامة من جهة، بأن توضع تحت  
تصرف مصالح المركز جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية  
لسيرها، ومن جهة أخرى، بتنسيق جميع النشاطات الادارية  
لمركز .

1 - قسم للاسعاف الطبي، وهو مكلف بتنظيم الاسعاف الطبي لافراد الحركة الرياضية الوطنية الذين يصابون بحوادث رياضية، وبالعلاقات مع صناديق التأمينات وكذلك بالمشاكل الطبية الشرعية والمطروحة من الرياضيين ،

2 - القسم الطبي الرياضي للمعوقين، وهو مكلف بتنظيم وإدارة التربية الرياضية للمعوقين وكذلك بمراقبتهم الطبية والرياضية .

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 23 يونيو سنة 1976 .

وزير المالية  
عبد المالك تمام

عن وزير الشبيبة والرياضة  
الكاتب العام  
بغدادى سى محمد

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الفنى العقبى

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشبيبة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخ في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 شعبان عام 1395 الموافق 12 غشت سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد حسين أوالصديق كمدير للشبيبة بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حسين أوالصديق، مدير الشبيبة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

ب - يكلف الفرع التقنى للصيانة بأشغال الكهرباء ذات الضغط العالى وللميكانيك والترصيص والتدفئة وتكييف المناخ والنجارة والدهان والزجاج .

ج - ويكلف فرع الصحة والمؤونات بأشغال المطبخ والمطعم والمؤونة والبياضات والنظافة .

المادة 3 : يكلف القسم الطبي للرياضة الجماهيرية بتنظيم وسير المراقبة الطبية لرياضة الجماهير ومختلف أعمال التوجيه والتربية فى مجال الطب الرياضى، وهو يشتمل على ما يلى :

1 - القسم الطبي للرياضة الجماهيرية وهو مسؤول عن تنظيم وسير المراقبة الطبية للرياضة الجماهيرية وكذلك عن علاقات التنسيق مع القطاعات الصحية ومصالح الصحة المدرسية ومصالح طب العمل .

2 - قسم التحقيقات، وهو مكلف بالدراسات والتحقيقات فى المدارس والمؤسسات والبلديات لتحديد المميزات الطبية الفيزيولوجية للشباب والعمال .

3 - قسم الاعلام الطبي الرياضى، وهو مسؤول عن التربية الصحية للحركة الرياضية الوطنية والاعلام والتحسين للجماهير لممارسة الرياضة .

المادة 4 : يكلف القسم الطبي للرياضة التطبيقية بتنظيم وإدارة الحماية الطبية للرياضيين المتفوقين والمعلمين والتقنيين فى التربية البدنية والرياضة، وهو يشتمل على ما يلى :

1 - القسم الطبي للرياضة التطبيقية، وهو مكلف بالأشغال تبعا لانتقاء الرياضيين المتفوقين واستعدادهم البيولوجى وحمايتهم الطبية ،

2 - القسم الطبي للمدربين فى الرياضة، وهو مكلف بالحماية الطبية للمعلمين والتقنيين فى التربية البدنية والرياضة .

المادة 5 : يكلف قسم الدراسات والتكوين بترقية وتنظيم التعليم والبحث فى مجال الطب والبيولوجيا المطبقين فى الرياضة، وهو يشتمل على :

1 - قسم التعليم المتوسط، وهو مكلف بتنظيم وإدارة التعليم المتوسط والمخصص للمدربين فى الرياضة والمساعدين فى الطب الرياضى ،

2 - قسم التعليم الجامعى، وهو مكلف بالمشاركة مع المصالح المعنية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى، بتنظيم التعليم العالى المخصص لحملة الليسانس فى التربية البدنية والرياضة والاطباء فى الرياضة .

3 - قسم الوثائق والبحث، وهو مكلف بتسيير المكتبة وأشغال الكتابة العلمية .

المادة 6 : يكلف قسم الاسعاف الطبي الرياضى بتنظيم وإدارة مصالح العلاج للمصابين فى الرياضة وكذلك بالتربية الرياضية للمعوقين. وهو يشتمل على :

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .  
حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1396 الموافق 24 مارس سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد أحمد كاتب، كمدير للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة ،  
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد كاتب، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

عبد الله فاضل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التجهيز والبرمجة

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 31 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد هني، كمدير للتجهيز والبرمجة بوزارة الشبيبة والرياضة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد هني، مدير التجهيز والبرمجة، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

عبد الله فاضل

قرارات مؤرخان في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 22 ابريل سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مختار بن ذبابة، كناطق مدير للموظفين بوزارة الشبيبة والرياضة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مختار بن ذبابة، ناطق مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم المتمم بالامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 30 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 255 المؤرخ في 26 شوال عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك لمهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن نظام الدروس بالمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح بكتابة الدولة للمياه مسابقة لحامل الشهادات مشتركة بين جميع فروع المياه وتطبيقاتها قصد توظيف 80 مهندسا للدولة في المياه .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة يوم 30 يناير سنة 1977 .

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية وحاصلين على شهادة مهندس للدولة (مختصة في المياه) مسلمة من المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات للجزائر العاصمة، ضمن الشروط المحددة في المرسوم رقم 73 - 102 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 المشار اليه أعلاه أو على شهادة تعادلها .

الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

**عبد الله فاضل**

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 95 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشبيبة والرياضة والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 98 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 31 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيدة جان تونسي، كنانة مدير للصفقات بوزارة الشبيبة والرياضة، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيدة جان تونسي، نائبة مدير الصفقات، الامضاء باسم وزير الشبيبة والرياضة على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1396 الموافق 7 سبتمبر سنة 1976 .

**عبد الله فاضل**

## كتابة الدولة للمياه

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات قصد توظيف مهندسين للدولة في المياه**

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق**  
10 يناير سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحامل الشهادات  
قصده الدخول في سلك مهندسي التطبيق للمياه

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للمياه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386  
الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام  
للتوظيف العمومية المعدل بالامر رقم 71 - 20 المؤرخ في I3 صفر  
عام I391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 ،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388  
الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة  
الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم المتمم بالامر رقم  
71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I390 الموافق 20 يناير  
سنة 1971 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام  
I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض  
القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيية  
الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام  
I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف  
العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة  
المدنية لجهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام  
I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة  
على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام I388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام الفوائض  
الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة  
عام I390 الموافق 30 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود  
السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 256 المؤرخ في 26 شوال عام  
I392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن أحداث سلك  
لمهندسي التطبيق ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تفتح بكتابة الدولة للمياه مسابقة لحامل  
الشهادات مشتركة بين جميع فروع المياه وتطبيقاتها قصده  
توظيف 80 مهندسا للتطبيق في المياه .

**المادة 2 :** تجرى المسابقة يوم 30 يناير سنة 1977 .

بيد أنه يمكن تأخير حد السن هذا بسنة واحدة عن كل ولد  
في الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات كما يمكن أن يصل  
هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني  
والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

**المادة 4 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح في ظرف موصى  
عليه أو تسلم الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية  
للموظفين) بكتابة الدولة للمياه، الملتقى الكبير بالقبة سابقا،  
الجزائر العاصمة .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم الاوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها  
سنة ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3)  
لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل لشهادة المهندس أو ما يعادلها ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني  
أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ،
- وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .

**المادة 5 :** تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يعمل بها المترشح  
بصفته مهندسا للدولة متعاقدا بالمصالح التابعة لكتابة الدولة  
للمياه، في الترسيب والترقية وذلك وفقا للقانون الاساسي  
الخاص بالسلك المعنى .

**المادة 6 :** توضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة  
الخاصة بحاملى الشهادات من قبل لجنة تتكون كالاتى :

- الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو مثله ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- نائب مدير الموظفين أو مثله ،
- مهندسان للدولة مرسمان .

**المادة 7 :** يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير  
الوطني أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني في اطار هذه  
المسابقة من الفوائد المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 - I46  
المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار  
اليه أعلاه .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام I397 الموافق 10 يناير سنة  
1977 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الغني العقبى

كاتب الدولة للمياه  
عبد الله عرباوي

**المادة 5 :** تؤخذ بعين الاعتبار المدة التي يعمل بها المترشح بصفته مهندسا للتطبيق متعاقدا بالمصالح التابعة لكتابة الدولة للمياه، في الترسيم والترقية وذلك وفقا للقانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى .

**المادة 6 :** توضع قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة الخاصة بحاملي الشهادات من قبل لجنة تتكون كالاتى :

- الكاتب العام لكتابة الدولة للمياه، رئيسا ،
- مدير الادارة العامة أو ممثله ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- نائب مدير الموظفين أو ممثله ،
- مهندسان فى التطبيق مرسمان .

**المادة 7 :** يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى فى اطار هذه المسابقة من الفوائد المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 .

عن وزير الداخلية  
الكاتب العام  
عبد الغنى العقبى

كاتب الدولة للمياه  
عبد الله عرباوى

**المادة 3 :** يجب أن يكون المترشحون بالغين من العمر 35 عاما على الاكثر فى اول يناير من السنة الجارية وحاصلين على شهادة مهندس للتطبيق «الاختصاص فى المياه» أو على شهادة تعادلها .

بيد أنه يمكن تأخير حد السن هذا بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى ذلك 5 سنوات كما يمكن أن يصل هذا الحد الى 10 سنوات لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

**المادة 4 :** يجب أن ترسل ملفات الترشيح فى ظرف موصى عليه أو تسلم الى مديرية الادارة العامة (المديرية الفرعية للموظفين) بكتابة الدولة للمياه، الملتقى الكبير بالقبة سابقا، الجزائر العاصمة .

يجب أن يرفق المترشحون بطلباتهم الاوراق التالية :

- شهادة ميلاد أو شهادة الحالة المدنية لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يتجاوز تاريخها سنة ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) ،
- نسخة مصدقة طبق الاصل لشهادة المهندس أو ما يعادلها ،
- وعند الاقتضاء شهادة العضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
- وثيقة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية ،
- شهادة تثبت مستوى معرفة اللغة الوطنية .